الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف -إخاء -عدل

الوزارة الأولى

تأشيرة:

م ع ت ت ن ج ر

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

مصلحة مجلس الوزراء
Service Conseil de Ministres
Présidence de la République

2022 -

مرسوم رقم ــــــــــــــ يحدد شروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية ويقضي بإنشاء رخصة عمل للعمال الأجانب.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير مشترك بين وزير الوظيفة العمومية والعمل ووزير التشغيل والتكوين المهني.

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2004-017 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المعدل، المتضمن مدونة الشغل؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 153-2020 الصادر بتاريخ 06 أغسطس 2020، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 073-2021 الصادر بتاريخ 26 مايو 2021، القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 088-2021 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2021، المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 079-2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

- رأي المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي بتاريخ 28 سبتمبر 2020.

وبعد استماع مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ: 15 سبتمبر 2021

يرسـم

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى:

يجوز لأي رب عمل تشغيل عامل أجنبي إذا كان هذا العامل حاصلا سلفا على رخصة عمل تسمح له بمزاولة عمل محدد.

المادة 2: تجيز رخصة العمل للعامل الأجنبي مزاولة عمل مدفوع الأجر و/أو مستقل ومحدد على تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يمكن منح رخصة العمل وفقا لأحد الأنماط الثلاثة التالية:

- **الرخصة "أ"** تسمح لحاملها بممارسة عمل محدد لصالح رب عمل معين لمدة أقصاها سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

شروط الحصول على رخصة "ألف" هي التالية:

- عدم وجود عامل موريتاني لمزاولة العمل المحدد المطلوبة له الرخصة؛
- إثبات العامل الأجنبي توفره على المؤهلات المطلوبة لمزاولة العمل المحدد المطلوب؛
- أن لا يكون سبق لرب العمل أو للعامل الأجنبي التعرض لإجراءات ردعية متعلقة بمخالفة للنصوص المنظمة لليد العاملة الأجنبية خلال السنة الأخيرة التي سبقت الطلب.

الرخصة "ب" تسمح لحاملها بمزاولة أي عمل مأجور محدد لمدة أقصاها أربع سنوات لصالح أي رب عمل مقيم على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تمنح هذه الرخصة على أساس المعاملة بالمثل لأي عامل من رعايا دولة موقعة مع موريتانيا على مواثيق أو معاهدات أو اتفاقيات بهذا الشأن.

تمنح الرخصة "ب" كذلك لأي عامل يتقاضى أجرا أو مستقل مقيم لمدة خمس سنوات دون انقطاع في موريتانيا واشتغل فيها وفقا للقوانين والنظم.

تمنح الرخصة "ب" لكل عامل أجير استوفى شروط الحصول عليها.

وزارة العدل العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION

- **الرخصة "ج"** وتسمح لحاملها بمزاولة أي عمل مقابل أجر لمصلحة رب عمل مقيم على أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية من غير تحديد مدة لها.

يمكن منحها لأي عامل أجنبي مقيم في موريتانيا إقامة لا انقطاع فيها لمدة عشر سنوات على الأقل حيث عمل طوال هذه المدة إما أجيرا أو مستقلا وتتوفر فيه أحد الشروط الخاصة التالية:

أ.أن يكون زوجا لشخص موريتاني الجنسية؛

ب. أن يقيم مؤسسته الرئيسية في موريتانيا إما باقتناء بنايات أو باستثمار رساميل منقولة فيها أو بإثبات نيته بأي شكل آخر بالإقامة في البلد؛

ج. أن يكون قدم للجمهورية الإسلامية الموريتانية خدمات استثنائية معترف بها بموجب مستند رسمي، خاصة بواسطة منح وسام شرف.

الفصل الثاني: إجراءات منح رخص العمل

القسم الأول: الرخصة "أ"

المادة 3: تُطلب الرخصة "أ" من طرف رب العمل الراغب في تشغيل العامل الأجنبي.

يوجه الطلب إلى المدير العام للتشغيل من خلال المنصة الرقمية على الإنترنت

يجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة رفضه المعلومات التالية:

أ.تسمية ومقر ورقم تسجيل رب العمل لدى الهيئة المكلفة بالضمان الاجتماعي؛

ب. الهوية الكاملة للعامل الأجنبي؛

ج.تحديد العمل ووصف الوظائف التي سيزاولها العامل الأجنبي مع عرض مفصل باللغة العربية أو الفرنسية للمؤهلات المهنية المبررة لشغل هذه الوظائف؛

د. عرض للأسباب التي أدت برب العمل إلى أن يعتبر أنه ليس بالإمكان توظيف عامل موريتاني الجنسية لشغل هذه الوظائف.

يجب أن تحصل طلبات التصاريح أولاً على تأشيرة من الإدارة التي يتبع لها رب العمل.

يتبادل المدير العام للتشغيل مع المدير العام للعمل المعلومات المتعلقة بجميع طلبات رخص العمل الجديدة وذلك من خلال تضافر يسمح بمعالجة سريعة للطلبات وخاصة تلك المتعلقة بالانتهاكات التي سجلتها مصالح العمل المكلفة بالمراقبة وفقًا للمادة 4 أدناه.

الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 4: فور تسلم الطلب تقوم المديرية العامة للتشغيل بدراسة الطلب بغية تحديد:

أ. ما إذا كان رب العمل أو العامل موضع إدانة بموجب مخالفة للترتيبات المتعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية خلال السنة الأخيرة أو موضع سحب رخصة تشغيل عامل أجنبي أو سحب رخصة العمل؛

من أجل ذلك تراسل المديرية العامة للتشغيل المديرية العامة للعمل عند الضرورة، وذلك بإرسال لائحة بالشركات أو العمال الأجانب الذين يطلبون منح رخص عمل للتأكد من عدم ارتكابهم مخالفة لقانون العمل.

يتعين على المديرية العامة للعمل الرد في غضون أربعة (4) أيام من أيام العمل الموالية لاستلام الرسالة.

عدم تلقي رد مبرر خلال الآجال المذكورة أعلاه يعني أن رب العمل أو العامل الأجنبي لم يكن موضع إجراءات ردعية متعلقة بمخالفة للنصوص المنظمة لليد العاملة الأجنبية خلال السنة الأخيرة.

ب. ما إن كان العامل الأجنبي الذي يرغب رب العمل في تشغيله يتوفر على المؤهلات المهنية المطلوبة للشغل المعني.

يحال ملف طلب الرخصة المقدم من خلال المنصة الرقمية مرفقا بجواب المدير العام للعمل إلى المدير العام للتشغيل لدراسته من قبل مصالحه المختصة.

المادة 5: دون المساس بالامتيازات الممنوحة للمؤسسات بموجب مدونة الاستثمار لا يمكن منح إذن تشغيل عامل أجنبي لمؤسسات تشغل أكثر من ثمانية عمال أجانب إلا إذا كان ذلك وفق خطة تدريجية معقلنة لمرتنة الوظائف مصادق عليها مسبقا من طرف المدير العام للتشغيل ومحل تشاور مع القطاع الفني المعني.

يجب أن تأخذ خطة المرتنة في الاعتبار ضرورات التكوين المهني للعمال.

يجب ألا تزيد مدة تنفيذ خطة مرتنة وظائف العمالة الأجنبية عن سنتين (02) بالنسبة لوظائف وكلاء التنفيذ و/ أو التأطير وأربع (04) سنوات بالنسبة لوظائف التأطير السامية.

المادة 6: في غضون أربعة أسابيع بعد تقديم الطلب إلى الوزارة المكلفة بالتشغيل، يطلع المدير العام للتشغيل طالب الرخصة على قراره، بعد التحقق من أن المؤهلات للوظائف المطلوبة لا يتوفر عليها موريتاني (وظائف المسؤولية عالية المستوى (ألف 1)، وظائف مقابلة لمؤهلات متخصصة جدا

الوزارة الأولى العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة المكتب المتابع
VISA LEGISLATION

وتعتبر نادرة أو غير متوفرة في سوق العمل (ألف 2) التي تتوافق الطلبات الخاصة بها وتشكلها حسب الأصول).

ستحدد اللوائح (ألف 1) و(ألف 2)، بالإضافة إلى قائمة الوظائف المحمية بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالعمل والتشغيل.

إذا تم منح الإذن، يقوم المدير العام للتشغيل بإخطار مقدم الطلب بالتاريخ الذي يمكنه اعتبارا منه سحب تصريح العمل للعامل المعني من عند المصلحة العمومية للتشغيل.

وفي حالة رفض الطلب تقترح المصلحة العمومية للتشغيل على رب العمل مرشحين من الجنسية الموريتانية جديرين بشغل الوظيفة المعنية بعد إطلاق عملية اختيار شفافة يشارك فيها رب العمل.

إذا لم يثمر الاختبار المهني للمرشحين المقترحين عن نتائج، يجب على رب العمل إبلاغ المدير العام للتشغيل أن الاختبار لم يسفر عن نتائج مبررا ذلك.

في حالة ما إذا كان العامل الموريتاني يتوفر على المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة المقترحة دون امتلاك التجربة المطلوبة، فإنه يمكن منح رخصة العمل بشرط تشغيل العامل الموريتاني كنظير للعامل الأجنبي وفقا لشروط يتفق عيها مع رب العمل وتحدد بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 7: إذا لم يتوصل رب العمل، بعد انقضاء أجل ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الرخصة، بأي إشعار بقبول أو رفض طلبه فإنه يجب على رئيس المصلحة العمومية للتشغيل المختصة ترابيا أن توافيه، متى طلب ذلك، خلال الأيام العشرة الموالية إما بنسخة من الطلب مؤشر عليها بالرفض من طرف المدير العام للتشغيل وإما برخصة العمل المطلوبة. يجب أن تكون تأشيرة الرفض الصادرة عن المدير العام مبررة حسب الأصول.

المادة 8: يجب على رب العمل تسليم رخصة العمل للعامل قبل شروعه في العمل المكتتب لأجله.

يجب على رب العمل إشعار المصلحة العمومية للتشغيل التي منحت الرخصة بالتاريخ الذي بدأ فيه العامل تنفيذ عقد العمل.

إذا لم يتم الاكتتاب أو تم فسخ العقد قبل انتهاء صلاحية الرخصة فإنه يجب على رب العمل أن يعيد الرخصة فورا إلى المصلحة العمومية للتشغيل وأن يشعر بذلك المديرية العامة للعمل.

ولهذا الغرض على العامل إذا كان حائزا على الرخصة أن يسلمها مقابل وصل لرب العمل.

القسم الثاني: الرخصتان "ب" و"ج"

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 9: يجب على كل عامل أجنبي مهتم بالرخصتين "ب" و"ج" وتتوفر فيه الشروط المطلوبة للحصول عليهما أن يوجه طلبه إلى المصلحة العمومية للتشغيل.

ترفق بالطلب كل الوثائق التي تبرهن على أن الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة متوفرة طبقا للمادة 2 من هذا المرسوم.

من أجل تطبيق هذه المادة فإن أي غياب عن موريتانيا لفترة أقل من ستة أشهر لا يعتبر انقطاعا في فترة الإقامة المطلوبة إلا إذا تجاوزت الغيابات مجتمعة ثلاثمائة وستين يوما إذا كانت الفترة المطلوبة خمس سنوات، وسبعمائة يوم إن كانت الفترة عشر سنوات أو أكثر.

المادة 10: إضافة إلى فئات رخص العمل الثلاث المذكورة أعلاه وتصديا لحالات الاستعجال والصيانة والإصلاحات المؤقتة و/ أو تحسبا لوضع خطة مرتنة وفي حدود فترة شهر قابلة للتجديد مرة واحدة، يجوز للمدير العام للتشغيل منح إذن مؤقت لتشغيل عامل أجنبي.

المادة 11: في غضون الأسابيع الأربعة الموالية لتقديم الطلب عبر المنصة الرقمية لدى المصلحة العمومية للتشغيل، يطلع المدير العام للتشغيل صاحب الطلب على قراره

القسم الثالث: ترتيبات مشتركة

المادة 12: تلزم المؤسسات التي تقرر إسناد بعض نشاطاتها لجهات خارجية من خلال التعاقد من الباطن بالتأكد باستمرار من أن تشغيل اليد العاملة الأجنبية يتطابق مع ترتيبات هذا المرسوم.

يجب أن يكون هذا التطابق شرطا أساسيا في دفتر الالتزامات المؤدي إلى التعاقد مع مؤسسات أو متعاقدين من الباطن.

في جميع الأحوال تتحمل المؤسسات المتعاقدة أو المتعاقدة من الباطن مسؤولية المخالفات المرتكبة من طرفها للأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.

تقدم طلبات الحصول على رخص العمل للعمال الأجانب من طرف المؤسسة المعنية عبر المنصة الرقمية لدى الوزارة المكلفة بالتشغيل.

الفصل الثالث: تجديد رخصة العمل

المادة 13: ليكون طلب التجديد مقبولا يجب تقديمه للمصالح المختصة على الأقل شهرا قبل تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة
VISA LEGISLATION

المادة 14: تقدم طلبات التجديد وتعالج وفقا لنفس شروط الطلب الأصلي. ويجب أن ترفق بالرخصة المطلوب تجديدها.

الفصل الرابع: سحب إذن تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل

المادة 15: دون المساس بالترتيبات الجزائية المطبقة، تعد المخالفات التالية سببا لسحب إذن تشغيل عامل أجنبي أو رخصة العمل التي بحوزته إذا تمت ملاحظة إحدى هذه المخالفات وفقا لترتيبات المادة 16 من هذا المرسوم:

أ) رب العمل

- تشغيل عامل أجنبي في عمل ليس هو العمل الذي لأجله منحت الرخصة الصالحة أو ليس هو العمل الذي لأجله منح إذن التشغيل لرب العمل إذا تعلق الأمر بالرخصة "أ"؛
- عدم منح العامل رخصة العمل "أ" التي منحت لرب العمل صحبة الإذن الذي منح له؛
- عدم إرجاع الرخصة "أ" للمصلحة المكلفة بالتشغيل في حين أن العامل الذي منحت له لم يكتتب أو لم يعد يعمل لدى رب العمل؛
- مخالفة المؤسسة الرئيسية و / أو المؤسسة المتعاقدة المكتتبة من طرفها لتقديم خدمات للقوانين المتعلقة بتشغيل اليد العاملة الأجنبية.

ب) رئيس العامل

- عدم إرجاع رخصة العمل إلى رب العمل إذا كان الأمر يتعلق برخصة "أ" أو إلى المدير العام للتشغيل إن كان الأمر يتعلق بالرخصة "ب" أو "ج" في الحالات والآجال التي يجب فيها إرجاعها؛
- عدم التصريح بضياع أو سرقة رخصة العمل أو عدم إرجاع نسختها، إلى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي منحتها، في حال وجود الأصل الضائع أو المسروق.

المادة 16: يجب على مفتش الشغل أو ضابط الشرطة أو أي وكيل إداري مخول لهذا الغرض إذا لاحظ إحدى المخالفات الواردة في المادة 15 أن يسحب مقابل وصل، إذن تشغيل العامل الأجنبي أو رخصة العمل المحصول عليهما بغير حق أو المستخدمان في غير ما منحتا له وأن يرسلهما فورا مرفقتين بنسخة من المحضر إلى المدير العام للتشغيل وإلى المدير العام للعمل.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يجب على مفتش الشغل أو ضابط الشرطة أو أي وكيل إداري مخول لهذا الغرض، يضبط أجير يزاول عملا بغير رخصة تسمح له بشغل العمل المقابل للنشاط الذي يمارسه، أو شغل عمل غير الذي منحت لأجله رخصة العمل، والتي منح لرب العمل الإذن في شغلها أن يوقف مباشرة تنفيذ عقد العمل دون المساس بالعقوبات الأخرى.

ويمكن للمدير العام للتشغيل أن يقرر سحب الرخصة سواء ترتب الأمر على إدانة جزائية أم لم يترتب عليها.

المادة 17: يحاط رب العمل أو العامل موضع المخالفة علما بإجراءات السحب بواسطة مفتش الشغل في المكان الذي يشتغل فيه العامل. لا يمكن منح إذن جديد أو رخصة جديدة إلا إثر طلب جديد.

غير أن هذا الطلب كما هو حال أي طلب تشغيل عامل أجنبي مقدم من طرف رب عمل أو أي طلب رخصة عمل تتعلق بالعامل المخالف يمكن خلال السنوات الخمس الموالية للإشعار بالسحب أن يرفض دون أي مبرر آخر غير كون هذا الإجراء قد اتخذ بحق مقدم الطلب.

يمكن أن يؤدي وجود إدانة جزائية بسبب مخالفة هذا المرسوم إلى نفس النتيجة مستقبلا حتى وإن لم يتقرر السحب خاصة إذا تعلق الأمر بطلب التجديد.

المادة 18: دون المساس بالعقوبات الجزائية الأقوى يعاقب مرتكبو المخالفة لترتيبات هذا المرسوم، زيادة على معاقبتهم وفقا لأحكام المادة 450 من مدونة الشغل، بالوقف الفوري لنشاط العامل.

وفي حالة العود يمكن للمحكمة أيضا النطق بعقوبة الحرمان من ممارسة أي نشاط مهني أو مربح في موريتانيا بحق العامل الأجنبي.

الفصل الخامس: تقديم واسترجاع رخصة العمل

المادة 19: يجب على أي أجنبي حائز على رخصة عمل يغادر أراضي الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن يعيد في أجل ثمانية أيام كاملة رخصة العمل إلى المديرية العامة للتشغيل التي منحته إياها إما بواسطته هو نفسه إن كان الأمر يتعلق برخصة "ب" أو رخصة "ج" أو بواسطة رب العمل إن كان الأمر يتعلق بالرخصة "أ".

المادة 20: يجب على أي أجنبي حائز على رخصة عمل ضاعت عليه رخصته أو سلبت منه خدعة أن يقوم بتصريح ضياع أو سرقة لدى سلطة الشرطة المخولة.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تمنح هذه السلطة نسخة من تصريح الضياع أو السرقة للمعني الذي يودعها لدى المصلحة المكلفة بالتشغيل التي منحت الرخصة الضائعة أو المسروقة. تمنح هذه المصلحة نسخة من رخصة العمل.
في حالة ما إذا وجدت الرخصة الضائعة أو المسروقة فإن النسخة يجب أن تعاد فورا إلى المصلحة التي منحتها.

المادة 21: يمكن للعامل الأجنبي الذي يغادر أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية إذا دام غيابه عنها أقل من سنة أن يسترجع عند عودته الرخصة "ب" السارية المفعول أو الرخصة "ج" الحائز عليها من عند المصلحة العمومية للتشغيل التي أرجعها لها عند ذهابه مقابل الوصل الذي منح له من قبل.
يجب عليه إذا دام الغياب سنة أو يزيد أو انتهت صلاحية الرخصة "ب" التي ارجع للمصلحة قبل عودته أن يتقدم بطلب رخصة جديدة حسب ترتيبات هذا المرسوم، وستمنح له هذه الرخصة إذا ما توفرت شروط منحها.
أما في ما يخص العامل الحائز على رخصة "أ" الذي يغادر مؤقتا أرض الجمهورية الإسلامية الموريتانية دون أن يكون العقد قد فسخه على رب العمل أن يسترجع منه الرخصة على أن يعيدها إليه بعد رجوعه إذا عاد لعمله وكانت الرخصة ما تزال سارية المفعول.
على رب العمل أن يحيط علما كلا من المدير العام للتشغيل والمدير العام للعمل باستلامه للرخصة والمدة المحتملة لحيازتها وبإرجاعها بعد ذلك لحاملها.

الفصل السادس: الطعون

المادة 22: كل قرار برفض أو سحب إذن بتشغيل عامل أجنبي أو رخصة عمل يمكن أن يكون موضع طعن، من طرف طالبه، لدى الوزير المكلف بالتشغيل.
لهذا الغرض يجب أن يوجه المعني طلبا خلال الشهرين المواليين للإشعار الذي أبلغ بموجبه بالقرار.
تحت طائلة الرفض يجب أن يقدم هذا الطلب إلى الوزير المكلف بالتشغيل عن طريق المدير العام للتشغيل الذي يمنح مقابله وصلا.

المادة 23: يحيل الوزير المكلف بالتشغيل الطلب والملف إلى لجنة اليد العاملة الأجنبية التي يعين أعضاؤها بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتشغيل وتضم:

أ. قاضيا، رئيسا، يعين بناء على اقتراح من وزير العدل؛

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

ب. ثلاثة أعضاء استحقاقيين وثلاثة أعضاء خلفاء يعينون بناء على اقتراح من المنظمات النقابية لأرباب العمل الأكثر تمثيلا؛

ج.ثلاثة أعضاء استحقاقيين وثلاثة أعضاء خلفاء يمثلون العمال يعينون بناء على اقتراح من المنظمات النقابية العمالية الأكثر تمثيلا.

تبدي اللجنة الرأي بناء على المستندات لكن يمكن لها أن تقرر الاستماع للطاعن وكذا للمدير العام للتشغيل أو ممثله، ويحدد هذا الرأي الطابع الاستعجالي للملف إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة 24: يحال الملف محلا برأي اللجنة إلى الوزير من طرف المدير العام للتشغيل.

يتم إشعار الطاعن بقرار الوزير خلال الشهرين المواليين لإيداع الالتماس وإلا فإنه يعتبر لصالح الطاعن الذي يمكن أن يتقدم أمام المصلحة العمومية للتشغيل في الأيام العشرة الموالية لانقضاء الأجل.

إذا كان من غير الممكن لرئيس هذه المصلحة منح الطاعن نسخة من قرار الرفض فإنه ملزم أن يسلمه نسخة من الطلب الأصلي مع ملاحظة غياب قرار وكذا رخصة العمل المطلوبة.

الفصل السادس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 25: تستمر صلاحية رخص وأذونات تشغيل العامل الأجنبي الممنوحة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية انتهاء المدة التي منحت لأجلها. ومع ذلك، يجب إعادتها بشكل حتمي تحت طائلة العقوبات في غضون ستين يومًا من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى المديرية العامة للتشغيل، والتي ستضمن إصدار رخص وأذونات أخرى بصيغة مختلفة.

المادة 26: لايُعنى بترتيبات هذا المرسوم الخبراء الأجانب المعتمدين من طرف الحكومة والمعارين للإدارات العمومية.

المادة 27: يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتشغيل و الوزير المكلف بالتحول الرقمي نماذج الرخص والشكليات والأوصال ومحتوى المنصة الرقمية أو أي وثائق أخرى ينص عليها هذا المرسوم وكذا أشكال الإشعارات والإعلانات التي يتطلبها.

المادة 28: يلغى هذا المرسوم ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 2018-025 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2018 المحدد لشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية والقاضي بإنشاء رخصة العمل للعمال الأجانب.

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 29: يكلف الوزراء المكلفون بالعمل والتشغيل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ _____

04 MARS 2022

محمد ولد بلال مسعود

ج.إ.م / الوزارة الأولى
الوزير الأول
R.I.M / Premier Ministère
Le Premier Ministre

وزير الوظيفة العمومية والعمل

كامارا سالوم محمد

وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتحديث الإداري
ج.إ.م
الوزير
Le Ministre
M.F.P.T.M.A. Ministère de la Fonction Publique et du Travail

وزير التشغيل والتكوين المهني

الطالب ولد سيد أحمد

ج.إ.م - وزارة التشغيل والتكوين المهني
الوزير
Le Ministre
Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle

التوزيع:

- وأع/رج 2
- وأع ح/وا 2
- كل قطاع 2
- مع ت ت ن ج.ر 2
- ج ر 2
- مع د 2
- وو 2
- كل مركزية نقابية 1

وزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
VISA LEGISLATION